

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الحادية والعشرون
(١-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

الدورة الثانية والعشرون
(١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٤	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
٤	باء - الجلسات والدورات
٤	جيم - العضوية والحضور
٥	دال - الاجتماعات القادمة للجنة
٥	هاء - المشاركة في الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ...
٦	واو - التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة
٦	زاي - الترويج للاتفاقية
١٠	حاء - الاجتماع مع الدول الأطراف
١١	طاء - اعتماد التقرير
١١	ثانياً- أساليب العمل
١٢	ثالثاً- التعاون مع الهيئات المعنية
١٣	رابعاً- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية
١٤	خامساً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية
١٤	ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المرسله قبل تقديم التقارير
١٤	باء - اعتماد الملاحظات الختامية

المرفقات

١٦	الأول- الدول التي وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو انضمت إليها، حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥
١٩	الثاني- أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حسب الوضع في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥
٢٠	الثالث- تقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥
٢٥	الرابع- قائمة الوثائق التي صدرت أو ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١- في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اللجنة)، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الاتفاقية) ٤٧ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية بقرارها ١٥٨/٤٥ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٧ منها.
- ٢- ويرد في المرفق الأول قائمة بالدول التي وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويمكن الاطلاع على المستجدات المتعلقة بوضع الاتفاقية، إلى جانب نصوص الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت على الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>، الذي يشرف عليه قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية، وهو المكتب الذي يضطلع بمهام الوديع المؤكدة إلى الأمين العام.

باء- الجلسات والدورات

- ٣- عقدت اللجنة دورتها الحادية والعشرين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتألّفت الدورة من عشر جلسات عامة (انظر الوثائق [CMW/C/SR.262](#) إلى [SR.271](#)). واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٦٢ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة [CMW/C/21/1](#).
- ٤- وعقدت اللجنة دورتها الثانية والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتألّفت الدورة من ١٩ جلسة عامة (انظر الوثائق [CMW/C/SR.272](#) إلى [SR.290](#)). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٧٢، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة [CMW/C/22/1](#).

جيم- العضوية والحضور

- ٥- حضر الدورة الحادية والعشرين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء السيد محمد شهيد الحق. وتغيب عن اليوم الأول للدورة كل من السيد عبد الحميد الجمري والسيد ماركو نونيس - ملغار ماغينيا.
- ٦- وحضر الدورة الثانية والعشرين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء السيد عبد الحميد الجمري. وتغيب عن الأسبوع الثاني للدورة السيد محمد شهيد الحق، وكذلك تغيب عن اليوم الأول للدورة السيد أحمد حسن البرعي.

٧- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة حسب الوضع في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ومدة ولاياتهم.

دال - الاجتماعات القادمة للجنة

٨- ستُعقد الدورة الثالثة والعشرون للجنة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ومُنحت اللجنة ثلاثة أيام إضافية من وقت الاجتماع عقب اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وسيتيح هذا الوقت الإضافي للجنة أن تستعرض تقارير إضافية للدول الأطراف على أساس سنوي.

٩- وستُعقد الدورة الرابعة والعشرون للجنة لمدة أسبوعين في نيسان/أبريل ٢٠١٦ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولم تؤكد التواريخ بعد.

هاء - المشاركة في الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

١٠- شارك رئيس اللجنة، السيد فرانسيسكو كاريون مينا، في الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر الوثيقة A/69/285). وناقش الرؤساء عملية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ فيما يتعلق بثلاثة مجالات مختلفة، هي الإجراء المبسط لتقديم التقارير، والمواءمة بين المنهجيات لإجراء حوار بناء مع الدول الأطراف، ووضع صيغة مشتركة للملاحظات الختامية تكون قصيرة ومركزة وقابلة للتنفيذ. ويمكن الاطلاع على تقارير الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بهذه الاجتماعات على الصفحة الشبكية للاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(١)

١١- وشارك رئيس اللجنة أيضاً في اجتماع غير رسمي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، جنباً إلى جنب مع ممثلين للحكومات والمجتمع المدني، عُقد في ويلتون بارك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وركز الاجتماع على التطورات الأخيرة في مجال تعزيز نظام الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان. وتركزت المناقشات بوجه خاص على كيفية زيادة امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وبحقوق الإنسان بموجب المعاهدات. وأصدر الرؤساء بياناً مشتركاً بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، سلطوا فيه الضوء على أن الجهود الإنمائية قد استبعدت في الماضي الفئات المهمشة والضعيفة، وحثوا فيه الدول الأعضاء على إبقاء وتعزيز الاتساق بين هذه الجهود وحقوق الإنسان

(١) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting/Pages/MeetingChairpersons.aspx.

والاهتمام بهذه الحقوق. ويمكن الاطلاع على البيان وعلى المزيد من المعلومات بشأن هذا الاجتماع على الصفحة الشبكية للاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(٣).

واو- التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة

١٢- قررت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، أن تعد تعليقاً عاماً بشأن حقوق الإنسان المكفولة للأطفال في سياق الهجرة. واجتمعت اللجنة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ مع لجنة حقوق الطفل لمناقشة إمكانية وضع تعليق عام مشترك في هذا الصدد. واجتمعت اللجنة أيضاً، في أثناء دورتها الثانية والعشرين، مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء من المجتمع المدني لمناقشة مذكرة مفاهيمية بشأن نطاق التعليق العام ومحتواه وإطاره الزمني، فضلاً عن فرص إجراء مشاورات في المستقبل. وأبدى جميع المشاركين في ذلك الاجتماع دعمهم للمبادرة واستعدادهم للمساهمة في بلورتها.

زاي- الترويج للاتفاقية

١٣- أصدر رئيس اللجنة بياناً في تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين^(٣)، دعا فيه الدول إلى اعتماد بدائل الاحتجاز من أجل الوفاء بالمصالح الفضلى للطفل، والسماح للأطفال بالبقاء مع أسرهم أثناء تسوية أوضاع هجرتهم. ودعا رئيس اللجنة الدول أيضاً إلى احترام التزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، التي صدقت عليها، وإلى التصديق على المعاهدات التي ليست أطرافاً فيها بعد.

١٤- وأصدرت اللجنة، أثناء دورتها الثانية والعشرين، نشرتين صحفيتين بعنوان "مأساة المهاجرين الأخيرة تُبرز المسؤولية المشتركة لجميع البلدان"^(٤). و"التعاون من أجل إنقاذ حياة المهاجرين"^(٥)، كما أصدرت بياناً بعنوان "مأساة جديدة لحقوق الإنسان في البحر المتوسط"^(٦). وأشارت اللجنة في النشرتين المذكورتين إلى أن فقدان الأرواح في البحر المتوسط يتطلب أن تعتمد الدول نهجاً جديداً بشأن مسألة الهجرة يضع حقوق الإنسان للمهاجرين في الصدارة ويعالج الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة الشديدة التعقد بالتعاون مع دول المنشأ والعبور والمقصد. ودعت اللجنة الدول أيضاً إلى التصديق على الاتفاقية لأنها تمثل أفضل استراتيجية لمنع التجاوزات ومعالجة حالات الضعف التي يواجهها العمال المهاجرون، ولأن الاتفاقية تقدم توجيهات بشأن تصميم سياسات الهجرة الوطنية من أجل تحقيق التعاون الدولي القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14825&LangID=E

(٤) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15853&LangID=E

(٥) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15870&LangID=E

(٦) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15852&LangID=E

١٥- وواصل أعضاء اللجنة الترويج للاتفاقية ولحقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والأحداث الجانبية لوكالات ومكاتب الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمات دولية أخرى، مثل المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمات المجتمع المدني؛ و(ب) تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المعاهدة وعملية تقديم التقارير المتعلقة بها؛ و(ج) الإسهام في المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وبالمسائل الأخرى ذات الصلة بالهجرة؛ و(د) المشاركة في محافل متنوعة مع الأوساط الأكاديمية والطلاب والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

١٦- وقدم أعضاء اللجنة التالية أسماءهم معلومات عن أنشطتهم في الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين: السيد كاريون مينا (الرئيس)، والسيدة كاستيانوس دِلغادو، والسيد سرياني سيرناداس، والسيدة ديكو، والسيد البرعي، والسيد شهيد الحق، والسيدة لادجيل، والسيد نونيس - ملغار ماغينيا، والسيد بيميه، والسيد تقي زادة، والسيد تال.

١٧- واجتمعت اللجنة، أثناء دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين، مع مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع رئيس قسم الفئات موضع التركيز لبحث طرق الترويج للاتفاقية بطرق منها أنشطة للدعوة الشخصية ييذلها المفوض السامي والآليات الأخرى، بما فيها هيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وعملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وتعزيز التفاعل مع المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وشركائها، بما في ذلك النقابات العمالية الدولية؛ وزيادة الأنشطة والمنشورات المحققة للتوعية؛ وتحقيق استفادة أفضل من وسائل الإعلام.

١٨- وأتيحت للجنة أيضاً فرصة الاجتماع مع مستشار شؤون الهجرة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمناقشة الأنشطة المتعلقة بالترويج للاتفاقية، ومنها تنظيم حدث جانبي - بشأن الحماية على الحدود الدولية - أثناء دورة مجلس حقوق الإنسان المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وحدث جانبي آخر بشأن العمال المهاجرين المحليين، وهما حدثان شاركت في تنظيمهما منظمة العمل الدولية وعُقدتا أثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة. واجتمعت اللجنة مرة أخرى أثناء الدورة الثانية والعشرين مع مستشار شؤون الهجرة، وأحيطت علماً بأحدث الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال الهجرة، ومنها إصدار منشورين بعنوان 'المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن أعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية'، و'الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني'، وإصدار تحديثات بشأن أعمال 'الفريق العالمي المعني بالهجرة' و'المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية'.

١٩- ووجهت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، رسالة إلى المفوض السامي الجديد لحقوق الإنسان، السيد زيد رعد الحسين، هنأته فيها على تعيينه وطلبت فيها الاجتماع معه في دورتها التالية من أجل مناقشة طرق تشجيع التصديق على الاتفاقية. وقررت اللجنة أيضاً توجيه رسائل إلى جميع الدول الأطراف التي لم تصدر بعد إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة في النظر في البلاغات الفردية بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية. ووجهت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، رسالة أخرى إلى المفوض السامي، الذي لم يتسن له الاجتماع مع اللجنة أثناء تلك الدورة، طلبت فيها عقد اجتماع معه في دورتها الثالثة والعشرين. ووجهت اللجنة رسائل أيضاً إلى المفوض السامي والأمين العام والاتحاد الأوروبي بقصد حث المجتمع الدولي على اعتماد 'المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي أوصت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن أعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية'، ولحث المجتمع الدولي أيضاً على حشد الجهود من أجل التصدي للظاهرة المعقدة المتمثلة في الهجرة، بما في ذلك الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية، وإيجاد حلول دائمة توضع مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين في صدارة التعاون مع دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد.

٢٠- وتعاونت أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع أعضاء اللجنة التوجيهية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين (اللجنة التوجيهية) من أجل الترويج للاتفاقية في المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عُقد في ستوكهولم في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤. وسلطت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات أخرى ومنظمات المجتمع المدني الضوء على الحاجة إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن مسألة الهجرة والتنمية، يستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشدد الأمين العام، في ملاحظاته الافتتاحية أمام المنتدى، على أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم، ودعا إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن السياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وناشد الدول أيضاً التصديق على الاتفاقية.

٢١- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عرض رئيس اللجنة تقريرها السنوي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة والعشرين (الوثيقة A/69/48) إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وشارك رئيس اللجنة أيضاً في مؤتمر صحفي مشترك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، سلط فيه الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها العمال المهاجرون، وأكد فيه على الحاجة إلى قيام الدول بوضع سياسات سليمة بشأن الهجرة، وشجع فيه على التصديق على الاتفاقية. وأصدر الرئيس بياناً أيضاً دعا فيه الدول إلى إلغاء تجريم الهجرة غير النظامية، وأشار إلى أن المصالح المشروعة للدول في تأمين حدودها ومراقبة الهجرة القادمة لا ينبغي أن تغطي على التزامها باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في جميع المناطق الخاضعة لولايتها، بغض النظر عن وضع هؤلاء الأشخاص من حيث الهجرة^(٧).

(٧) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15207&LangID=E.

٢٢- وحضر أعضاء اللجنة المنتدى العالمي الثاني المعني بحقوق الإنسان، الذي عُقد في مراكش، بالمغرب، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ونظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية. وجمع هذا المنتدى معاً أكثر من ٦٠٠٠ مشارك يمثلون منظمات غير حكومية محلية ودولية، ووكالات تابعة للأمم المتحدة، وحكومات، ومؤسسات وطنية، ومنظمات دولية، ورابطات مهنية، وقيادات سياسية، ونقابات، ومؤسسات أعمال. وقد أتاح المنتدى منبراً لمناقشة عدة مسائل، منها حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين، كما أتاح لأعضاء اللجنة فرصة لإبراز أعمال اللجنة وتشجيع التصديق على الاتفاقية. وتود اللجنة أن تشكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية على الدعوة التي وجهها إليها وعلى دعمه الكريم، مما مكّن عدداً من أعضاء اللجنة من حضور المنتدى.

٢٣- وشاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حلقة العمل المتعلقة ببناء القدرات في مجال حقوق العمال المهاجرين، التي عُقدت في دبي في ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، واشترك في تنظيمها برنامج التدريب الدبلوماسي (التابع لكلية القانون بجامعة نيو ساوث ويلز) ومنتدى المهاجرين في آسيا. وجمعت حلقة العمل معاً جهات فاعلة من المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وحضر حلقة العمل ٣٠ مشاركاً يمثلون منظمات غير حكومية، ونقابات عمالية، ووسائل إعلام، ومنظمة العمل الدولية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتناولت حلقة العمل عدداً من المواضيع المتعلقة بالمناقشات الدائرة بشأن التحديات التي تواجه في مجال الدفاع عن العمال المهاجرين وإعمال حقوق الإنسان وحقوق العمال، وتعزيز المعايير الدولية وتنفيذها، والتفاعل النشط مع آليات الأمم المتحدة، والتعاون والتواصل الشبكي في المستقبل، وتشجيع التصديق على الاتفاقية، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية، بما في ذلك إجراء مناقشات بشأن الحملة العالمية المعنونة: تكثيف الجهود من أجل تحقيق الكرامة والحقوق والتنمية.

٢٤- واحتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية، التي توافقت يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُطلقت حملة تكثيف الجهود في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقامت بإطلاقها شبكة منتدى المهاجرين في آسيا ومنظمات المجتمع المدني التابعة لها، ونقابات عمالية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، وترد الأنشطة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن أنشطة التعاون مع الدول من أجل التصديق على الاتفاقية، على الموقع الشبكي للحملة (<http://cmw25.org/>).

٢٥- واحتفالاً باليوم الدولي للمهاجرين، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، صدر بيان مشترك بعنوان "إنشاء قنوات مفتوحة وآمنة وقانونية للهجرة هو أمر حاسم الأهمية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون"، وقد صدر البيان عن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ ورئيس اللجنة؛ والمقرررة الخاصة المعنية باللاجئين وملتزمسي اللجوء

والمهاجرين والمشردين داخلياً التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمقرر المعني بحقوق المهاجرين في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية^(٨).

٢٦- ونظمت أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان اجتماعين للجنة التوجيهية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وشباط/فبراير ٢٠١٥. وتتألف اللجنة التوجيهية من ممثلين لوكالات حكومية دولية، ومنظمات دولية رائدة معنية بحقوق الإنسان، ومنظمات كنسية، ومنظمات عمالية، ومنظمات معنية بالمهاجرين والمرأة. وركزت المناقشات على طرق ووسائل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية، كما ركزت على أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية.

٢٧- وعقد أعضاء اللجنة التوجيهية اجتماعاً أيضاً مع اللجنة في دورتها الثانية والعشرين، وأحاطوا اللجنة علماً بأنشطة اللجنة التوجيهية في مجال الترويج للاتفاقية وكذلك بتنظيم أحداث من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية. وناقش أعضاء اللجنة التوجيهية أيضاً البيئة السلبية التي يعاني منها المهاجرون والتحديات التي يواجهونها في هذا الصدد؛ وضرورة بذل جهود على مستوى كل من التشريعات والسياسات والتدابير العملية والعلاقات العامة، وتخصيص موارد مادية ومالية وبشرية كافية من جانب الحكومات والجهات صاحبة المصلحة من أجل التصديق على الاتفاقية وإدراجها في التشريعات المحلية وتنفيذها؛ وإدراك أن الحاجة إلى نهج استراتيجي طويل الأجل هي أمر لا بد منه أكثر من أي وقت مضى من أجل تحقيق مزيد من حالات التصديق على الاتفاقية؛ والتطورات الإيجابية جداً في مناطق معينة من العالم فيما يتعلق بحركة المجتمع المدني والنقابات العمالية فيما يتصل بضمان حقوق الإنسان للعمال المهاجرين. وشارك في الاجتماع أيضاً ممثلون لمنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، واستشاريو سياسات الهجرة العالمية. وعقدت اللجنة اجتماعاً أيضاً مع الأستاذة نيكولا بيبر، أستاذة الهجرة الدولية بكلية العلوم الاجتماعية والسياسية بجامعة سيدني، التي ناقشت كتاباً يتضمن دراسات لحالات فردية قطرية بشأن تنفيذ الاتفاقية، ومشروعاً بحثياً عن المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٩٠، وكيف يمكن لهذه المعلومات أن تساعد في تشجيع التصديق على الاتفاقية.

حاء- الاجتماع مع الدول الأطراف

٢٨- عقد رئيس اللجنة اجتماعاً مع ممثلي البعثات الدائمة للبرازيل وجنوب أفريقيا والنرويج، وذلك في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وتناول الاجتماع تشجيع التصديق على الاتفاقية. وعقدت اللجنة، أثناء دورتها الثانية والعشرين، اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف أحاطتها أثناءه علماً بوضع الاتفاقية وأنشطة اللجنة فيما يتعلق بتشجيع التصديق على الاتفاقية،

(٨) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15438&LangID=E.

بما في ذلك تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. وناقش الرئيس أيضاً طرق ووسائل زيادة عدد التصديقات على الاتفاقية، وكذلك أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية. واغتنم مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان، بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، هذه الفرصة لإحاطة الدول الأطراف علماً بأنشطة المفوضية في مجال تشجيع التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي: حث الدول الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها؛ والتواصل مع المجتمع المدني والنقابات العمالية الدولية؛ ومتابعة التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل مع الدول المعنية ومع المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ وكذلك أنشطة الدعوة الشخصية والتزامات المفوض السامي. وعقد الرئيس اجتماعاً أيضاً أثناء الدورة الثانية والعشرين مع الممثل الدائم لتركيا.

طاء- اعتماد التقرير

٢٩- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٩٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في إطار دورتها الثانية والعشرين، هذا التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً- أساليب العمل

٣٠- عقدت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والعشرين، اجتماعاً مع رئيس قسم الفئات موضع التركيز، التابعة لشعبة معاهدات حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. ونظرت اللجنة في المذكرة التوجيهية المتعلقة بالحوار البناء وفي إطار الملاحظات الختامية، وهي المذكرة المرفقة بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس والعشرين (انظر الوثيقة A/69/285، المرفقين الأول والثاني). ورغم اعتراف اللجنة بأن المبادئ التوجيهية تتفق بصورة عامة مع أساليب عملها، فإنها قررت إرجاء الموافقة الرسمية عليها إلى الدورة الثانية والعشرين. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أنها أول هيئة معاهدات تعتمد جميع المقترحات والتوصيات الموجهة إلى هيئات المعاهدات والواردة في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/66/860، الفرع ٤)، بما في ذلك المقترحات والتوصيات المتعلقة باستقلالية ونزاهة أعضاء هيئات حقوق الإنسان في معرض ممارسة مهامهم وبالإجراء المبسط لتقديم التقارير. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها أثارت شواغل ذات أولوية أثناء جلسات الحوار التفاعلي مع الدول الأطراف، وأنها لم تتناول جميع مواد الاتفاقية. وبناء على ذلك، فإن إدارة الوقت لا تمثل مشكلة، حيث ركزت الملاحظات الختامية على الشواغل ذات الأولوية. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن جلسات الحوار مع الدول الأطراف بدأت في فترة ما بعد الظهر واختتمت في اليوم التالي، مما أتاح لكل دولة طرف معنية أن تتشاور مع السلطات في عاصمة الدولة.

٣١- وقررت اللجنة تعزيز دور المقرر القطري بإتاحة وقت له قبل الحوار البناء مع الدولة الطرف لكي يُحيط اللجنة علماً بالشواغل ذات الأولوية في الدولة الطرف التي قد ترغب اللجنة في طرحها أثناء الحوار.

٣٢- وقررت اللجنة أيضاً البدء في إجراء للمتابعة، تطلب بموجبه إلى الدول الأطراف تقديم معلومات عن تنفيذ التوصيات ذات الأولوية التي سُلط عليها الضوء في الملاحظات الختامية. وقررت اللجنة أيضاً أن يتصرف المقررون القطريون كمقررين معنيين بالمتابعة فيما يتعلق بالدول الأطراف المعنية.

٣٣- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الثانية والعشرين، في المذكرة التوجيهية المتعلقة بالحوار البناء وفي إطار الملاحظات الختامية، المرفقين بتقرير الرؤساء عن اجتماعهم السادس والعشرين (انظر الوثيقة [A/69/285](#)، المرفقين الأول والثاني)، واعتمدتهما، مشيرة إلى أن ممارساتها [أي اللجنة] تتفق إلى حد بعيد مع المبادئ التوجيهية. وناقشت اللجنة أيضاً مسألة الأعمال الانتقامية. وفي هذا الصدد فإن اللجنة، بعد أن أشارت إلى أنها لم تتناول المسألة بعد وأن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان سيستخدمون في اجتماعهم السابع والعشرين المبادئ التوجيهية السياسية المتعلقة بالأعمال الانتقامية، قررت عدم تعيين مقرر بشأن هذه المسألة في ذلك الوقت، بل قررت إحالة هذه المسائل إلى المكتب لاستعراضها، على أن يقدم المكتب بدوره توصيات إلى اللجنة لكي تتخذ قراراً.

٣٤- وناقشت اللجنة ممارستها فيما يتصل بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلالية ونزاهة أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) (انظر الوثيقة [A/67/222](#)، المرفق الأول)، ونظرت في مشروع قرار بشأن إدماج المبادئ التوجيهية في نظامها الداخلي مع إدخال تعديلات وإضافات. وستواصل اللجنة مناقشة هذه المسألة في دورتها القادمة. وناقشت اللجنة كذلك مسألة وضع برنامج عمل طويل الأجل لأساليب عملها وتعليقاتها العامة، وقررت مواصلة مناقشة المسألة في دورتها القادمة؛ وطلبت إلى السيد سيرباني سيرانداس والسيدة لعجال إعداد مذكرة مفاهيمية في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضاً قبول دعوة حكومة أذربيجان إلى عقد اجتماع غير رسمي في العاصمة باكو في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وقررت أيضاً أن تغتنم هذه الفرصة لبحث وضع برنامج عمل طويل الأجل، وأساليب العمل، ومسائل أخرى، منها تعليقها العام المتعلق بالأطفال الذين هم في أوضاع هجرة. وشكرت اللجنة حكومة أذربيجان على دعوتها.

ثالثاً- التعاون مع الهيئات المعنية

٣٥- واصلت اللجنة تعاونها مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني. وبينما رحبت اللجنة بإسهامات هذه الوكالات والمنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، فإنها شجعتها على التعاون معها بنشاط أكبر عن طريق تقديم المعلومات المتعلقة بالبلد المعني.

٣٦- واعتمدت اللجنة بياناً عن علاقتها مع منظمات المجتمع المدني بغية توضيح وتعزيز هذه العلاقة وتحسين دور هذه المنظمات في عملية تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف على الصعيد الوطني^(٩).

٣٧- وواصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي تساعدها بصفة استشارية، وفقاً للمادة ٧٤(٥) من الاتفاقية.

٣٨- وواصلت اللجنة تعاونها أيضاً مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وأصدر رئيس اللجنة والمقرر الخاص بياناً صحفياً مشتركاً، وشاركا في مؤتمر صحفي مشترك لتشجيع التصديق على الاتفاقية والالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عندما قدم الرئيس التقرير السنوي للجنة إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

٣٩- وعلاوة على ذلك، بحثت اللجنة إمكانية إطلاق مبادرات مشتركة مع هيئات معاهدات أخرى بشأن المسائل المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين. وفي هذا الصدد، أسهمت اللجنة في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي المادة التي تتناول حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه. وعقدت اللجنة اجتماعاً أيضاً مع لجنة حقوق الطفل، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، لاستطلاع إمكانية وضع تعليق عام مشترك بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة.

٤٠- واجتمعت اللجنة، في أثناء دورتها الثانية والعشرين، مع مستشار المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي أحاطها علماً بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وركزت المناقشات التي أعقبت ذلك على التزامات الدول بمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب مؤسسات الأعمال والمعاقبة على هذه الانتهاكات وإنصاف الضحايا، فضلاً عن مسؤوليات مؤسسات الأعمال بشأن حقوق الإنسان. وناقشت اللجنة أيضاً مع ممثلي وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التحديات المتعلقة بتدفقات الهجرة المعقدة والمختلطة، وتداخل الحدود بين التفاهات الدولية المتعلقة باللاجئين وبالمهاجرين "الطوعيين". وستساعد هذه المناقشات اللجنة على تقديم مزيد من التوصيات المحددة الهدف في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف.

رابعاً- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

٤١- لاحظت اللجنة بقلق أن ٢٢ دولة طرفاً لم تقدم، حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، التقارير الأولية والدورية الواجب تقديمها بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية. ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير جدول يبين المواعيد المحددة لتقديم تقارير الدول الأطراف.

(٩) انظر البيان على الصفحة الشبكية للجنة، متاح على الموقع: www2.ohchr.org.

خامساً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية

ألف- اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير

٤٢- اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، قائمة مسائل فيما يتصل بالتقرير التالي:

الدولة الطرف	نوع التقرير	رمز التقرير	رمز قائمة المسائل
بيرو	أولي	CMW/C/PER/1	CMW/C/PER/Q/1

٤٣- واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين، قوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قبلت تقديم تقاريرها بموجب الإجراء المبسط الاختياري والدول الأطراف التي أُخطرت، بموجب المادة ٣١ مكرراً إلى النظام الداخلي المؤقت المنقح (انظر الوثيقة A/67/48 و Corr.1، الفقرة ٢٦).

الدولة الطرف	نوع التقرير (الموعد المقرر لتقديمه)	رمز قائمة المسائل المرسلة قبل تقاسم التقارير
السنگال	الثاني والثالث (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)	CMW/C/SEN/QPR/2-3
ليسوتو	أولي (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)	CMW/C/LSO/QPR/1
موريتانيا	أولي (١ أيار/مايو ٢٠٠٨)	CMW/C/MRT/QPR/1
النيجر	أولي (١ تموز/يوليه ٢٠١٠)	CMW/C/NER/QPR/1
نيكاراغوا	أولي (١ شباط/فبراير ٢٠٠٧)	CMW/C/NIC/QPR/1
هندوراس	أولي (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)	CMW/C/HND/QPR/1

باء- اعتماد الملاحظات الختامية

٤٤- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، في الحالة في بليز وفي التقرير الأولي لغانا فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية، واعتمدت الملاحظات الختامية المتعلقة بكلتا الدولتين الطرفين وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أنه جرى النظر في الحالة في بليز في ظل عدم تقديم تقرير وكذلك في غياب وفد، عملاً بالمادة ٣١ مكرراً من نظامها الداخلي المؤقت المنقح (انظر الوثيقة A/67/48، الفقرة ٢٦).

٤٥- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، في التقارير الأولية المقدمة من أوغندا وبيرو وقيرغيزستان فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، واعتمدت الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية. وكان من المقرر أن تنظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني لسري لانكا في دورتها الثانية والعشرين، ولكن أُرجئ ذلك بناءً على طلب الدولة الطرف.

٤٦- والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين متاحة على الصفحة الشبكية للجنة (انظر الرابط: www2.ohchr.org) وعلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (الرابط: <http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أدناه:

رمز الملاحظات الختامية	الدولة الطرف
CMW/C/UGA/CO/1	أوغندا
CMW/C/BLZ/CO/1	بليز
CMW/C/PER/CO/1	بيرو
CMW/C/GHA/CO/1	غانا
CMW/C/KGZ/CO/1	قيرغيزستان

٤٧- والتعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأطراف بشأن الملاحظات الختامية متاحة على الصفحة الشبكية للجنة (انظر الرابط: www2.ohchr.org) تحت رقم الدورة ذات الصلة.

٤٨- وترد في المرفق الرابع قائمة بالوثائق التي صدرت أو ستصدر فيما يتصل بالدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة.

المرفق الأول

الدول التي وقَّعت أو صدَّقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو انضمت إليها، حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
أذربيجان	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)
الأرجنتين	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
أرمينيا		٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ^(١)
إكوادور		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ^(١)
ألبانيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ أيار/مايو ٢٠١٢
إندونيسيا		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^{(١)(هـ)}
أوروغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)
أوغندا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
باراغواي		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(١)
بالاو	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١
بليز	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
بنغلاديش	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
بنن		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(١)
بوركينا فاسو	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^(١)	
البوسنة والهرسك		
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)		
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
تشاد	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تيمور - ليشتي		٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ^(١)
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(٢)	
الجزائر		٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^(١)
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية العربية السورية		٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ^(١)

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
رواندا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(١)
سان تومي وبرينسيبي		
سانت فنسنت وجزر غرينادين		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ^(٢)
سري لانكا		١١ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(٣)
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(٤)
سيراليون	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل		١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(٥)
شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
صربيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ ^(٦)
غيانا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
غينيا		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(٧)
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الغليين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
قيرغيزستان		٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(٨)
كابو فيردي		١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(٩)
الكامرون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
كولومبيا		٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ ^(١٠)
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
ليبيا		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^(١١)
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
مالي		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(١٢)
مدغشقر	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	
مصر		١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١٣)
المغرب	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩ (ج)
موريتانيا		٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (د)
موزامبيق	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣
النيجر		١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ (د)
نيجيريا		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (د)
نيكاراغوا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (د)
هايتي	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
هندوراس		٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (د)

(أ) انضمام.

(ب) في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت غواتيمالا إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية في تلقي وبحث الرسائل المتبادلة فيما بين الدول وكذلك البلاغات الفردية، على التوالي.

(ج) في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت المكسيك إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية في تلقي البلاغات الفردية.

(د) خلافة في التوقيع.

(هـ) في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت أوروغواي إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية في تلقي البلاغات الفردية.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حسب الوضع في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
خوسيه سيرانو بريانتيس	الفلبين	٢٠١٧
سالومي كاستيános دِلغادو	هندوراس	٢٠١٧
بابلو سيرباني سيرناداس	الأرجنتين	٢٠١٧
فرانسييسكو كاريون مينا	إكوادور	٢٠١٥
فاتوماتا عبد الرحمن ديكو	مالي	٢٠١٧
أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠١٥
عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠١٥
محمد شهيد الحق	بنغلاديش	٢٠١٧
براساد كاريواواسام	سري لانكا	٢٠١٧
خديجة لعجال	الجزائر	٢٠١٥
ماركو نونيس - ملغار ماغينيا	بيرو	٢٠١٥
جيرمين زونغ - نابا بيميه	بورкина فاسو	٢٠١٥
آزاد تقي زاده	أذربيجان	٢٠١٥
أحمدو تال	السنغال	٢٠١٧

تشكيل المكتب

الرئيس: فرانسييسكو كاريون مينا

نواب الرئيس: خوسيه سيرانو بريانتيس (الفلبين)

آزاد تقي زاده (أذربيجان)

أحمدو تال (السنغال)

المقرر: سالومي كاستيános دِلغادو (هندوراس)

المرفق الثالث

تقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديمه	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
أذربيجان	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الدورة العاشرة (٢٠٠٩)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨		
الأرجنتين	الأوّل	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	الدورة الخامسة عشرة (٢٠١١)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		
إكوادور ^١	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الدورة السابعة (٢٠٠٧)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	الدورة الثالثة عشرة (٢٠١٠)
	الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٥		
ألبانيا	الأوّل	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الدورة الثالثة عشرة (٢٠١٠)
	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥		
إندونيسيا	الأوّل	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣		
أوروغواي	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الدورة العشرون (٢٠١٤)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٩		
أوغندا ^٢	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	اعتمدت في الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الثانية والعشرون (٢٠١٥)
باراغواي	الأوّل	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	الدورة السادسة عشرة (٢٠١٢)
بليز ^٣	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	اعتمدت في الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الحادية والعشرون (٢٠١٤) في غياب تقرير وغياب وفد
التقرير الجامع للتقارير من الأوّل إلى الثالث ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦				

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديمه	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
بنغلاديش	الأوّل	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
بورкина فاسو	الأوّل	١ آذار/مارس ٢٠٠٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الدورة التاسعة عشرة (٢٠١٣)
	الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨		
البوسنة والهرسك	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الدورة العاشرة (٢٠٠٩)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	الدورة السابعة عشرة (٢٠١٢)
	الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		
بوليفيا (دولة - المتعدد القوميات)	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الدورة الثامنة (٢٠٠٨)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣)
	الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٨		
بيرو	الأوّل	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	الدورة الثانية والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني			
تركيا ^١	الأوّل	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	اعتمدت في الدورة العشرين (٢٠١٤) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
تيمور - ليشتي ^٢	الأوّل	١ أيار/مايو ٢٠٠٥	اعتمدت في الدورة العشرين (٢٠١٤) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)
جامايكا ^٣	الأوّل	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	اعتمدت في الدورة الثالثة والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	
الجزائر	الأوّل	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الدورة الثانية عشرة (٢٠١٠)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٢		
الجمهورية العربية السورية	الأوّل	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الدورة الثامنة (٢٠٠٨)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
رواندا	الأوّل	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة السابعة عشرة (٢٠١٢)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديمه	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلّة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
سانت فنسنت وجزر غرينادين سري لانكا ^١	الأوّل	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الدورة الحادية عشرة (٢٠٠٩)
	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الدورة الحادية عشرة (٢٠٠٩)
	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	اعتمدت في الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣) قائمة المسائل المرسلّة قبل تقديم التقارير	الدورة الخامسة والعشرون (٢٠١٦)
السلفادور ^٢	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الدورة التاسعة (٢٠٠٨)
	الثاني	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	اعتمدت في الدورة السادسة عشرة (٢٠١٢) قائمة المسائل المرسلّة قبل تقديم التقارير	الدورة العشرون (٢٠١٤)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩		
السنغال ^٣	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الدورة الثالثة عشرة (٢٠١٠)
	الثاني والثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلّة قبل تقديم التقارير	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
سيشيل ^٤	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	اعتمدت في الدورة العشرين (٢٠١٤) قائمة المسائل المرسلّة قبل تقديم التقارير	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)
شيلي	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	الدورة الخامسة عشرة (٢٠١١)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		
طاجيكستان	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الدورة السادسة عشرة (٢٠١٢)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧		
غانا ^٥	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	اعتمدت في الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣) قائمة المسائل المرسلّة قبل تقديم التقارير	الدورة الحادية والعشرون (٢٠١٤)
	المتابعة	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦		
	الثاني	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩		
غواتيمالا	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤ آذار/مارس ٢٠١٠	الدورة الخامسة عشرة (٢٠١١)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديمه	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط	الدورة التي تُنظر (سُيَظَر) فيها في التقرير
غيانا	الأوّل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	اعتمدت في الدورة العشرين	الدورة الثالثة والعشرون
غينيا ^١	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	(٢٠١٤) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	(٢٠١٥)
الفلبين ^٢	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	الدورة العاشرة (٢٠٠٩)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	اعتمدت في الدورة السادسة عشرة (٢٠١٢) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة العشرون (٢٠١٤)
قيرغيزستان ^٣	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩	اعتمدت في الدورة التاسعة عشرة (٢٠١٣) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير. ورد التقرير في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الدورة الثانية والعشرون (٢٠١٥)
	الأوّل	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	اعتمدت في الدورة العشرين	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)
كابو فيردي ^٤	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	اعتمدت في الدورة العشرين	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)
كولومبيا	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الدورة العاشرة (٢٠١٠)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣)
ليسا	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨	اعتمدت في الدورة الحادية والعشرين	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
ليسوتو ^٥	الأوّل	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	اعتمدت في الدورة الحادية والعشرين (٢٠١٤) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	(٢٠١٦)
	الأوّل	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	اعتمدت في الدورة الحادية والعشرين	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠٠٦)
مالي ^٦	الأوّل	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الدورة الرابعة (٢٠٠٦)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	اعتمدت في الدورة السادسة عشرة (٢٠١٢) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة العشرون (٢٠١٤)
مصر	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الدورة السادسة (٢٠٠٧)
	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	اعتمدت في الدورة العشرين	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	اعتمدت في الدورة العشرين	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)
المغرب	الأوّل	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢	الدورة التاسعة عشرة (٢٠١٣)
	الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	اعتمدت في الدورة العشرين	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديمه	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
المكسيك	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الدورة الخامسة (٢٠٠٦)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الدورة الرابعة عشرة (٢٠١١)
موريتانيا ^١	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦		
	الأولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٨	اعتمدت في الدورة الحادية والعشرين (٢٠١٤) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
موزامبيق	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
النيجر ^٢	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٠	اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	
نيجيريا ^٣	الأولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	اعتمدت في الدورة الثالثة والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	
نيكاراغوا ^٤	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	
هندوراس ^٥	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	

(أ) الدول الأطراف التي قبلت الإجراء المبسط لتقديم التقارير أو التي قررت اللجنة بشأنها استعراض تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم وجود تقرير. وفي كلتا الحالتين، فإن قوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير، والتي اعتمدها اللجنة، هي والردود الخطية على قوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير تُعتبر تقارير أولية أو دورية بموجب المادة ٧٣(ب) من الاتفاقية.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق التي صدرت أو ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة

جدول الأعمال المؤقت المشروح وبرنامج العمل (الدورة الحادية والعشرون)	CMW/C/21/1
المحاضر الموجزة للدورة الحادية والعشرين	CMW/C/SR.262-271
جدول الأعمال المؤقت المشروح وبرنامج العمل (الدورة الثانية والعشرون)	CMW/C/22/1
المحاضر الموجزة للدورة الثانية والعشرين	CMW/C/SR.272-290
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لبلير	CMW/C/BLZ/QPR/1
الملاحظات الختامية للجنة في غياب تقرير: بلير	CMW/C/BLZ/CO/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لغانا	CMW/C/GHA/QPR/1
التقرير الأولي لغانا بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	CMW/C/GHA/1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لغانا	CMW/C/GHA/CO/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لقرغيزستان	CMW/C/KGZ/QPR/1
التقرير الأولي لقرغيزستان بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	CMW/C/KGZ/1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لقرغيزستان	CMW/C/KGZ/CO/1
التقرير الأولي لبيرو	CMW/C/PER/1
قائمة المسائل: بيرو	CMW/C/PER/Q/1
الردود الخطية المقدمة من بيرو على قائمة المسائل	CMW/C/PER/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لبيرو	CMW/C/PER/CO/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لأوغندا	CMW/C/UGA/QPR/1
التقرير الأولي لأوغندا بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	CMW/C/UGA/1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لأوغندا	CMW/C/UGA/CO/1



150915 160915 GE.15-14039 (A)

